

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعديلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ :
وعلى كتاب إدارة روض الفرج التعليمية ب مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة :
وتحقيقاً لصالح العام :

قرار

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ولمدة ثلاث سنوات
على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة النيل الابتدائية المشتركة
المعانة بالرقم التعريفي (١٠٨٦٩٤) والبالغ مساحتها الكلية قبل التنظيم (١٣١٤، ١٣ م)
وبعد التنظيم (٢٧، ٢١، ١٧، ٢١ م) والكائنة فى ١٩ شارع مسرة بحى روض الفرج -
محافظة القاهرة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : حارة حازق بعرض ١٠ م وطول الحد ٦٢ م .

الحد القبلى : شارع مسرة بعرض ٣٠ م بعد خط التنظيم وطول الحد ٥٨ م .

الحد الشرقي : شارع سكة حسن موسى بعرض ٢٠ م بعد خط التنظيم والحد به شطرين
طبقاً للرسم المرفق وطول الحد ٣٢، ٣٠ م .

الحد الغربى : شارع حسين جميل بعرض ٦ م وطول الحد ١٥، ٣٨ م .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل